تحقيقاً لمبدأ العدالة

شعبان: مساواة الميزة المالية لضباط الصف المتقاعدين في «الجيش» و«الشرطة» و«الحرس» و«المطافي»

شعيب شعبان

قدم النائب شعيب شعبان اقتراحا برغبة يقضي بمساواة ضباط الصف من المتقاعدين في الميزة المالية التي قررتها اللجنة الرباعية للضباط وفقا للقواعد العامة لكل من ضباط وافراد الجيش والشرطة والمطافي والحرس الوطني.

وقال في مقدمة الاقتراح «لما كان بعض العسكريين من ضباط وضباط الصف والأفراد المتقاعدين في الجهات العسكرية يعانون من عدم تحصلهم على مكافأة نهاية الخدمة بشكل عادل ومستحق، وتحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة الذي قرره الدستور الكويتي»، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: استدعاء اللجنة الرباعية لوضع حل نهائي وشامل يحقق العدالة والمساواة للعسكريين من ضباط وضباط الصف والأفراد الذين لم يتم منحهم مكافأة نهاية الخدمة.

لتحصينها كونها حقا بالولادة لا ينتزع بقرارات إدارية

محمد الحويلة: بسط سلطة القضاء على مسائل الجنسية

محمد الحويلة

أعلن النائب الدكتور محمد الحويلة، أمس عن تقديمه اقتراحاً بقانون لبسط سلطة القضاء على مسائل الجنسية لتحصينها، مشدداً على أنها حق بالولادة لا ينتزع بقرارات إدارية.

وقال الحويلة إن قانون الجنسية من أبعد القوانين أثرا فهو من يرسم حدود المواطنة، لافتا إلى أنه لم يتغير موقع قضية الجنسية في ترتيب أولوياتنا وترجمة لذلك قدم الاقتراح.

ماجد المطيري: إنشاء جامعة «نواف الأحمد» للعلوم التطبيقية

ماجد المطيري

أعلن النائب ماجد المطيري عن تقديم اقتراح بقانون لإنشاء جامعة نواف الأحمد للعلوم التطبيقية وتضم 6 كليات متخصصة في بداية تشغيلها.

وعزا المطيري الاقتراح إلى تطوير التعليم الجامعي في الكويت وزيادة المقاعد الجامعية وتنوع رغبات الطالب في اختيار تخصصه.

بسبب جشع بعض التجار الذين يمارسون رفعها بصورة مصطنعة

فهد المسعود: تقدمنا بطلب تخصيص ساعتين لمناقشة الأسعار

فهد المسعود

قال النائب فهد المسعود، إنه تقدم مع مجموعة من النواب بطلب تخصيص ساعتين من الجلسة المقبلة لمناقشة مراقبة الأسعار بسبب جشع بعض التجار الذين يمارسون رفع الأسعار المصطنعة بشكل جشع.

وقال إن ذلك يحتم على وزير التجارة بيان الإجراءات الرقابية التي اتخذها تجاه تلك الممارسات التي ترهق حياة المواطنين.

طالب بتطوير العملية التعليمية ووضع الخطط لحماية الخريجين والمحافظة على مستواهم

متعب الرثعان: تخبط حكومي.. نستقدم أطباء من مصر والأردن ونرفض ابتعاث الخريجين إلى جامعاتهما

متعب الرثعان

طالب النائب متعب الرثعان وزير التعليم د.حمد العدواني بالعمل على تطوير العملية التربوية التعليمية ووضع الخطط التي تحمي الخريجين وتحافظ على مستواهم التعليمي خصوصا أن الكويت في مرحلة جديدة سياسيا.

وقال الرثعان في تصريح صحافي إن هناك قضايا تحتمل التأخير والصبر والتريث في حين أن هناك قضايا لا تحتمل التأخير لمدة يوم واحد وأهمها قضية التعليم وخريجي الثانوية العامة الذين واجهوا أزمات متكررة بسبب تصرفات وزارة التعليم العالي ووزير التعليم.

وشدد الرثعان على ضرورة أن يتوافر للطلبة بعثات مدروسة وواضحة من خلال التعليم العالي، مشيرا إلى أن النسب العالية التي تفرضها جامعة الكويت وكذلك اختبار القدرات تتسبب في تخفيض عدد الطلبة الكويتيين في جامعة الكويت التي يصرف عليها الملايين سنويا.

وأشار إلى أن الجامعة تقبل في العام الدراسي الواحد ما يقارب 255 طالبا فقط في تخصصات الطب وطب الأسنان والصيدلة، مبينا أنه «إذا كنا لا نستطيع أن نقدم بعثات دراسية لطلبتنا في جامعاتنا فلماذا نطالب بإرسالهم إلى الخارج».

وطالب بضرورة التوسع في البعثات الداخلية لهذه التخصصات بأعداد كبيرة خصوصا أن هناك وظائف شاغرة في مجال الصحة وأن المواطنين يعانون في المستشفيات من نقص في الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان، متمنيا أن يكون هناك ربط ما بين الوزارات، وأن يعي وزير التعليم أن هناك قرارات متخبطة في وزارته.

وتابع الرثعان «إن وزارة التعليم مستمرة في تخبطها ومنعت البعثات لتخصصات الطب في الجامعات الأردنية والمصرية قبل امتحانات الثانوية العامة مباشرة الأمر الذي أثر على نتائج قبول الطلبة، لافتا إلى أن توقيت هذه القرارات كان خاطئا وأثر على نفسيات الطلبة وأولياء أمورهم لأنها أتت بشكل مفاجئ وقبل فترة التحويل بين الجامعات».

وأوضح الرثعان أنه «إذا أردنا أن نعرف مجريات هذا القرار إن كان صائبا أم خاطئا فعلينا النظر إلى الاختلاف والتناقض بين وزارة التعليم ووزارة الصحة فيما يخص البعثات».

وأضاف الكويت تستقدم أطباء من مصر والأردن وترفض ابتعاث الخريجين الكويتيين إلى جامعات الدولتين في التخصصات الطبية لافتا إلى أن هناك تناقضات واضحة وعلى وزارة التعليم أن تدرس قراراتها بشكل واضح.

وبين أنه من جهة أخرى وزارة الصحة ترفض إرسال أي مريض للعلاج في الخارج إلى بعض الدول مثل تركيا بينما وزارة التعليم تخصص 1000 بعثة للطلبة لدراسة الطب في تركيا مؤكدا أن هذا الأمر يعتبر تناقضا عجيبا.

هاني شمس يقترح تخصيص أرض لإنشاء مستشفى حكومي في الأحمدي لخدمة مدن صباح الأحمد والوفرة والخيران

هاني شمس

أعلن النائب هاني شمس عن تقدمه باقتراح برغبة بتخصيص أرض لإنشاء مستشفى حكومي جديد في محافظة الأحمدي بالقرب من مدن "صباح الأحمد والوفرة والخيران السكنية والبحرية" يشمل جميع التخصصات الطبية والأجهزة والمعدات الطبية.

ونص الاقتراح على ما يلي: نظراً للكثافة السكانية العالية في محافظة الأحمدي وعدم قدرة مستشفى العدان على استيعاب الكم الهائل من المرضى، وهذا ما سبب انعكاساً سلبياً على نوعية الخدمة الصحية والطبية للمستشفى في إطالة مواعيد المرضى للعيادات الطبية وتدني القدرة الاستيعابية.

وحيث إنه تم إنشاء مدن جديدة تابعة للمحافظة كمدينتي صباح الأحمد والوفرة وهي مدن بعيدة نسبياً عن موقع مستشفى العدان وهو ما يشكل خطورة على حياة المرضى والمصابين خصوصا حين حدوث حالات طارئة تستدعي تدخلا طبيا سريعا، بالإضافة إلى عدم توافر بعض التخصصات الطبية والنقص في الطاقم الطبي والتمريضي بالمستشفى، ما يستدعي وبصورة عاجلة رفع المعاناة عن أهالي محافظة الأحمدي لوضع خطة حكومية نتيجة التوسع العمراني باتجاه جنوب البلاد ولتوفير خدمة صحية متكاملة لسكان المحافظة شاملة التخصصات الطبية وقريبة من المناطق السكنية وتقليل الازدحام عن مستشفى العدان.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: تخصيص أرض لإنشاء مستشفى حكومي جديد في محافظة الأحمدي قريب من مدينة صباح الأحمد والوفرة والخيران السكنية والبحرية يشمل جميع التخصصات الطبية والأجهزة والمعدات الطبية وتوفير طاقم طبي، على أن تقوم وزارة الصحة بشكل مؤقت بتأجير مبان لمراكز طبية في بعض التخصصات الطبية والعلاجية لاستيعاب الحالات المرضية الطارئة والأمراض المزمنة مع تجهيز هذه المراكز الطبية بالمعدات والأجهزة الطبية وطاقم طبي تخصصي، وذلك لحين تخصيص أرض وإنشاء مستشفى بكامل التخصصات الطبية وبالتالي تخفيف الضغط على مستشفى العدان.

نواب يقدمون مقترحا لجعل المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني سنة واحدة أياً كانت العقوبة

قدم النواب د..حسن جوهر ومهند الساير ومهلهل المضف وأسامة الزيد وشعيب شعبان اقتراحا بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع اعطائه صفة الاستعجال، وجاء الاقتراح كالتالي:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى: يستبدل بنصوص المواد 245 الفقرة الثانية، و246 البند 2، و247 الفقرة الأولى، و248، و249، و250 من القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار اليه النصوص الآتية:

* المادة 245 الفقرة الثانية: والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة واحدة ايا كانت العقوبة.

* المادة 246 البند 2: ان يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ او صدور العفو او انقضاء مدة التقادم ثلاثة اشهر.

* المادة 247 الفقرة الأولى: اذا كان المحكوم عليه قد افرج عنه تحت شرط، تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني او القضائي من تاريخ الافراج الشرطي وفي حال تم إلغاؤه تبدأ المدة من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة او العفو عنها.

* المادة 248: يقدم رد الاعتبار القضائي الى مدير الادارة العامة للتحقيقات مشتملا على البيانات الآتية:

أ- صورة من الحكم البات.

ب- شهادة تثبت حسن سيرة المحكوم عليه من المؤسسة الاصلاحية في حال اتم تنفيذ العقوبة او صورة من العفو الصادر عنها او تاريخ انقضاء مدة التقادم.

ج - أي بيانات يرى طالب رد الاعتبار تقديمها ويكون لها مقتضى.

* المادة 249: على مدير الادارة العامة للتحقيقات بعد اجراء التحقيق اللازم في مدة لا تجاوز 14 يوما، ان يحيل الطلب الى رئيس محكمة الاستئناف مشفوعا برأي الادارة العامة للتحقيقات، وعلى رئيس محكمة الاستئناف ان يعهد الى احد قضاة محكمة الاستئناف النظر في الطلب، وله ان يجري تحقيقا او ان يأمر بإجرائه خلال مدة لا تجاوز 40 يوما من تاريخ ورود الطلب من الادارة العامة للتحقيقات، واذا انقضت هذه المدة دون ان يصدر قرار من محكمة الاستئناف اعتبر الطلب مقبولا، وله ان يصدر قراره بقبول الطلب او رفضه، ويجوز التظلم من قرار الرفض امام هيئة ثلاثية من قضاة محكمة الاستئناف.

* المادة 250: يجوز ان يصدر رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه وان تخلف احد شروطه او لم تستوف المدة اللازمة للحصول عليه اذا ما رأت المحكمة ذلك ويجب ان يكون قرارها مسببا.

المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.